

النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

باحثة دكتوراه/ مصطفى هنشور وسيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

مقدمة:

بفعل التطورات والتغيرات التي طرأت مؤخرا على عناصر العقد وطريقة إبرامه ،لم يعد التوقيع التقليدي الطريقة الوحيدة المستخدمة في توثيق المحررات وإضفاء الحجية عليها ،بحيث أصبح من الممكن استخدام تقنية جديدة لتوثيق المحررات تسمى بالمحررات الإلكترونية ،ولعدم امكانية استخدام التوقيع العادي عليها ،ظهر توقيع جديد يتماشى وطبيعة هذه المحررات والذي يطلق عليه "التوقيع الإلكتروني".

فالتوقيع الإلكتروني يقابل التوقيع التقليدي المستخدم في الواقع المادي ،حيث يتفق كل منهما على الدور الوظيفي الذي يقوم به ،ألا وهو تحقيق الموثوقية في التعامل من خلال تحديد هوية المتعاملين والتعبير عن إرادتهم بالإلتزام بمضمون التعامل الذي تم التوقيع عليه ،كما يعد هذا التوقيع أحد الوسائل الأساسية في تنظيم الخدمات المصرفية، إذ أن الكثير منها يستند إلى التوقيع الإلكتروني في إثباتها وقبولها ،فعقود التجارة الإلكترونية تستلزم لصحة تمامها توقيع الأطراف المتعاقدة .

وبالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه التوقيع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية ،وحاجته إلى تبيان مفهومه بإعتباره وسيلة لضمان الثقة والأمان بين المتعاملين إلكترونيا ،ومدى الإعتداد به كوسيلة من وسائل الإثبات القانونية ،إرتأيت البحث في هذا الموضوع بتوضيح مفهومه وكذا تبيان قوته القانونية وحجيته في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري.

أولاً: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي لإثبات صحة عقود التجارة الإلكترونية، بحيث يعتبر ذو فائدة كبيرة عبر الإنترنت، فهو يخفف من حدة الإستخدام الورقي في الإتفاقات، كما يختصر المسافات والزمن فيكفي أن يضع الشخص توقيعه لإتمام معاملاته الإلكترونية دون الحاجة إلى تنقله¹، كما يستطيع من خلاله الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم²، والتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً، أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب³، وفيما يلي سنبين تعريفات التوقيع الإلكتروني وأشكاله المتعددة والمعمول بها في المعاملات التجارية الإلكترونية.

1- : تعريف التوقيع الإلكتروني:

تباينت التعريفات المعطاة للتوقيع الإلكتروني بين تعريفات الفقهاء والتعريفات المدرجة ضمن القوانين الدولية والقوانين الداخلية للدول، وعليه سنتطرق إلى تعريف الفقه له وكذا التعريف التشريعي لهذا التوقيع.

أ- : التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

قد عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيان مكتوب بشكل إلكتروني ، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه"⁴.

فقد قام هذا التعريف بتحديد وسيلة التوقيع الإلكتروني، والوظيفة المنوطة به وهي تحديد هوية الموقع والتأكيد على قبوله على مضمون الوثيقة الإلكترونية التي قام بالتوقيع عليها.

ويذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه: "رمز سري أو شفرة خاصة مما لا يفهم معناه، إلا صاحبه ومن يكشف له عن مفتاحه، وبالتالي فهو يختلف عن شكل التوقيع التقليدي".

وفي تعريف آخر للفقهاء هو: "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها في الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"⁵.

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: "مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة"⁶.

وقد عرف كذلك بأنه: "وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على تبيان الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني، متجاهلاً الشكل البيومتري له، الذي قد يكون باستخدام تقنية بصمة الإصبع أو بصمة الصوت أو العين.

ب- : التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني:

لقد تم تعريف التوقيع الإلكتروني على المستوى التشريعي الدولي من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996، في المادة السابعة على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر..."⁷.

هذا التعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع وهي تمييز هوية الشخص، والتعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني، كما ركز أيضاً على أنه يتعين أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوق بها، ولم يحدد تلك الطرق أو الإجراءات التي يتعين إتباعها وإنما تركها لكل دولة تحدد بطريقتها ووفقاً لتشريعاتها.

وصدر عقب هذا القانون، القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 الذي قام بتعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

ما يلاحظ على تعريف هذا القانون للتوقيع الإلكتروني، أنه لم يتم بتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني المستخدم، تاركا للدول إصدار تشريعات خاصة بتحديد أنواعه وكيفية استخدامه للدلالة على شخصية الموقع والتزامه بالمحرر أو المستند الإلكتروني، إضافة إلى أن هذا التعريف قام بتحديد الوظائف التي يقوم بها التوقيع وهي تعيين هوية الموقع على رسالة البيانات، ودلالته على التزامه وموافقة على المعلومات الواردة فيها، وهي نفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع العادي.

وقد عرفه التوجيه الأوروبي رقم 1993/99 الصادر بتاريخ 1999/02/13 في المادة 1/2 منه بأنه: "بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة أو محرر)، التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"⁸.

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول، فقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 1316-4⁹

بأنه التوقيع الذي يشتمل على مختصرات لمعاملة موثقة إلكترونيا للتحقق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة¹⁰.

وعرفه القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بأنه: " أي رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبه إلى شخص يرغب في توقيع مستند"، وأصدرت بعده عدة ولايات أمريكية قوانين أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مثل ولاية Utah وكاليفورنيا وجورجيا وفلوريدا¹¹،

كما عرفه المشرع المصري في المادة (1/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه: " ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

وعرفه قانون المعاملات في إمارة دبي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل إلكتروني ومرتبطة منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"¹².

وقد عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 58 لسنة 2001 بأنه : "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد

هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه، وبغرض الموافقة على مضمونه"¹³.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المدني وإنما نص عليه بشروط معينة من خلال القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، كما نجده قد ميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07¹⁴ ، حيث تطرق إلى التوقيع الإلكتروني العادي المشار إليه في نص المادتين 323 و 323 مكرر 1 من القانون المدني بدون تعريفه، ثم انتقل إلى التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي عرفه بأنه: " هو توقيع إلكتروني يفى بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع،
 - يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
 - يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.
- غير أنه ومن خلال القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإنه قام بتحديد القواعد العامة لهذا التوقيع الذي يتم بشكل إلكتروني، بحيث تناول المشرع كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصوف في المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم 15-04.

فقد عرفت المادة الثانية من القانون 15-04 التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"¹⁵، أي أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني¹⁶.

والملاحظ على هذا التعريف أنه ساير قانون الانسيترال النموذجي ،شأنه شأن باقي الدول العربية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني.

أما المادة 07 من نفس القانون فقد عرفت التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه: التوقيع الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط أو المتطلبات وهي:

- يجب أن ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ،بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات¹⁷.

2- : أنواع التوقيع الإلكتروني:

تختلف أنواع وأشكال التوقيعات الإلكترونية باختلاف الطريقة المتبعة في استخدامه ،فقد يتم نقل التوقيع الخطي إلى وثيقة إلكترونية بواسطة الماسح الضوئي أو ما يعرف بالقلم الإلكتروني ، أو استخدام ما يسمى بالتوقيع الرقمي والتوقيع البيومتری.

أ- : التوقيع بالقلم الإلكتروني:

يتم هذا التوقيع باستخدام قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية ويحركها¹⁸ ،ويقوم بعدها الحاسب الآلي بالاحتفاظ بالتوقيع الشخصي للمستخدم وتخزين بياناته الشخصية، فعند قيام هذا الأخير بتوقيع إحدى الوثائق الإلكترونية ،يتحقق الكمبيوتر عن طريق برنامج الكتروني من صحة هذا التوقيع ومطابقته مع التوقيع المخزن لديه.

يتميز هذا التوقيع بسهولة استخدامه ومرونته ،إذ يتم من خلاله تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني باستخدام أنظمة معالجة المعلومات ،غير أن درجة الأمان فيه ضعيفة إذ يستطيع المرسل إليه الإحتفاظ بنسخة من التوقيع وإعادة إصاقها على وثيقة إلكترونية أخرى¹⁹.

ب- : التوقيع الرقمي:

هو مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين، ويتم عن

طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون هذا الكود معلوماً إلا له فقط، إذ يعتمد هذا التوقيع على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، كأحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إجراء الصفقات الإلكترونية²⁰

فهذا التوقيع هو بمثابة الرقم السري الذي لا يعرفه إلا صاحب التوقيع، ويستخدم هذا النوع من التوقيع في المراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار والشركات وفي وسائل الدفع والعقود الإلكترونية²¹.

ويعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، نظراً لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديداً دقيقاً ومميزاً، وكذا لتوفره على درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود، والعيب الوحيد في هذه الطريقة يتمثل فقط في حالة سرقة أرقام هذا التوقيع من قبل الغير، والقيام بنسخها وإعادة استعمالها بطريقة غير قانونية²².

ج- : التوقيع البيومتري:

يتمثل التوقيع البيومتري في استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته، فهو يقوم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من إنسان لآخر²³، إذ تستخدم فيه خواص

اليد البشرية كبصمة الأصبع أو بصمة العين أو نبضة الصوت أو أية صفة بشرية تميز الشخص عن غيره، وهو ما يجعله يتمتع بدرجة عالية من الموثوقية مما يدفع بالمتعاملين إلكترونياً لإعتماده في معاملاتهم²⁴.

ولكن رغم كل هذا، فإن ما يعاب على هذا التوقيع هو إمكانية مهاجمة هذه البصمات بنسخها أو إدخال تعديلات عليها من طرف قرصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفراتها، فبالرغم عن ادعاء شركات تصنيع الأجهزة البيومترية أن نسبة الامان فيها تكون كاملة، إلا أنه ظهرت هنالك بعض الحيل المبتكرة التي يصعب على هذه الأجهزة إكتشافها، كظهور ما يسمى بالبصمة البلاستيكية المطاطة المصنوعة من رقائق السيليكون²⁵.

ثانيا: القوة القانونية للتوقيع الإلكتروني :

يتم التوقيع الإلكتروني باستعمال وسائل إلكترونية في بيئة إلكترونية، ولكي يتمتع بالقوة القانونية والحجية الثبوتية، لا بد وأن يتوافر على مجموعة من الشروط وذلك للإعتداد به كتوقيع كامل من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته²⁶، فمن خلال هذه النقطة سنقوم بتبيان الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، ثم نبحث في حجيته في الإثبات وفقا للتشريع الجزائري.

1- : الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني:

لقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا القانون المدني و القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، شروطا محددة في التوقيع الإلكتروني لكي يعتد به في الإثبات.

أ- : أن يكون التوقيع شخصا:

يعبر التوقيع عن شخص صاحبه بحد ذاته، فهو بمثابة العلامة الخطية الشخصية، ففي التوقيع التقليدي يجب أن يكون باسم الموقع وليس وكيله، فضلا عن أن هذا التوقيع يحدد شخص صاحبه²⁷، فهو علامة أو إشارة تميز شخصية القائم بالتوقيع، وتعبّر عن رغبته في الإلتزام بمضمون السند الذي وقع عليه، وهو ما يجب توافره في التوقيع الإلكتروني، بحيث يساهم في تحديد هوية صاحبه.

فقد نص المشرع الجزائري على شرط التأكد من هوية الشخص القائم بالتوقيع الإلكتروني من خلال نص المادتين 323 مكرر 1²⁸ والمادة 327 من القانون المدني²⁹.

كما نص عليه في المادة الثالثة من المرسوم 162/07 ، وبعدها تطرق إليه في نص المادة 07 بتعريفه للتوقيع الإلكتروني الموصوف³⁰ الذي أكد على أن يرتبط هذا الأخير بالموقع دون سواه³¹.

ب- : أن يكون التوقيع مميزا لموقعه:

مفاد هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فحتى لو لم يكن مشتملا على اسم الموقع، فإنه يكفي أن يحدد شخصية الموقع على الرسائل الإلكترونية، وذلك من خلال الرجوع إلى جهات إصدار التوقيعات الإلكترونية وشهادة التصديق المعتمدة التي تبين شخصية هذا المستخدم للتوقيع الإلكتروني³².

وذلك حتى يضمن صاحب التوقيع إنفراده به سواء عند التوقيع أو عند استعماله بأي شكل من الأشكال، مما يمنع الغير من استعماله وفك رموزه والتوقيع بدلا عنه بطرق غير مشروعة.

فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط كذلك من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ونص المادة 07 من القانون 04/15 في إشارته إلى التوقيع الإلكتروني الموصوف.

ج- : إرباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني:

يلزم في التوقيع التقليدي أن يكون متصلا إتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب، إذ يجب أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الورقة الموقع عليها وباقي أوراق المحرر ، فوضع التوقيع على هذا المحرر هو الذي يمنحه الأثر والحجية القانونية لأداء وظيفته طالما أنه يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمون المحرر.

ولذلك فمن الضروري أن يكون هناك تكامل في البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يعتبر أي تعديل أو تغيير في رسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلاً للكشف وبالتالي سقوط صلاحيته في الإثبات، فقد اعتبرت

التشريعات أن توثيق التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى توثيق المحرر الإلكتروني المرتبط به، حيث يشكّلان معا قيدا إلكترونيا، وفي حالة سلامته تثبت صلاحيته لإثبات واقعة ما.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط في نص المادة الثالثة من المرسوم 162/07، وكذا المادة السابعة من القانون رقم 04/05³³.

بالإضافة إلى هذه الشروط أضاف المشرع شروطا أخرى يجب توافر التوقيع الإلكتروني عليها، كأن يتم انشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الحصرية ومن أمثلة هذه الوسائل أجهزة تسجيل البصمات وأجهزة وأنظمة التشفير، وذلك بغرض الحيلولة دون استطاعة أي شخص معرفة وفك رموز التوقيع الخاص بالموقع والدخول إليه.

أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني الموصوف فقد أضاف له المشرع الجزائري شرطين متمثلين في ضرورة انشاء هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة بمقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وأن يكون هذا التوقيع مصمم بواسطة برنامج معلوماتي للتحقق من بياناته.

2- : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

لقد اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 والتي نصت على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

إذ يستخلص أن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ووفقا لنص المادة 327 من القانون المدني تستلزم بأن يتوافر فيه مواصفات المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون وهي بالأساس تحديد هوية صاحب التوقيع، وبأنه هو من انصرفت إرادته إلى انشاء الإلتزام عن طريق وسيلة التوقيع

النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

الإلكتروني بإرسال الرسالة إلى طالب المعاملة³⁴، وأن تكون صادرة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات³⁵.

وهي الشروط نفسها المتطلبية في التوقيع الإلكتروني المؤمن، وفقا لمضمون المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقا لمقتضيات القانون رقم 15-04 مماثلا وله نفس حجية التوقيع المكتوب سواء كان هذا التوقيع خاصا بشخص طبيعي أو معنوي، وبالإضافة إلى ذلك فلا يمكن تجريده من قوته الثبوتية أمام القضاء لمجرد شكله الإلكتروني، أو حتى في حالة عدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وحتى لو لم يتم انشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05-14.

خاتمة:

إن ظهور فكرة التوقيع الإلكتروني غيرت من مفهوم التوقيع التقليدي، إذ تراجع هذا الأخير بعد دخول التوقيع الإلكتروني وبسرعة شديدة في مجالات الحياة المختلفة، وبما أنه واقعة مستجدة على الفكر القانوني، فقد صدرت تشريعات تنظمه وتعطيه الإطار القانوني الخاص به، من بينها التشريع الجزائري الذي اعتد بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 و المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، حيث أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة لا بأس بها في اتجاه تبني التجارة الإلكترونية، وذلك بإعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وبإصداره للقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي قام بتعريف المصطلحات المتعلقة بهذا النوع من التوقيعات وتبيان الشروط الواجب توافرها فيه، كما قام بإنشاء هيئات التصديق الإلكتروني التي تجعل من هذا التوقيع وسيلة من وسائل الإثبات القانونية.

غير أن المشرع الجزائري لا يزال قليل الخبرة والتجربة في هذا الميدان، مما يتطلب معه تعزيز الوعي المعلوماتي لإدراك الدور المهم الذي يقوم به التوقيع الإلكتروني بإقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال، وكذا إصدار قانون مستقل بذاته ينظم المعاملات الإلكترونية.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو زيد محمد محمد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، بدون دار نشر، 2002.
- 2- أزرو محمد رضا، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 3- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 4- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 5- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- 6- زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، المغرب، 2010.
- 7- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 8- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- 9- عبد الإله محمد النوايسة، مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطاته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، أبريل، 2010.
- 10- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

- 11- عبد الفتاح بيومي حجازي ،التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الاولى ،2005 .
- 12- عصام عبد الفتاح مطر ،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2009 .
- 13- علي أبو مارية ،التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات ،دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الخليل للبحوث ،العدد 02 ،2010 .
- 14- عمر خالد زريقات ،عقد البيع عبر الإنترنت ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007 .
- 15- عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2004 .
- 16- كريم لموم ،الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية ،مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ،2011 .
- 17- لورنس محمد عبيدات ،إثبات المحرر الإلكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2005 .
- 18- محمد السعيد رشدي ،التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التليفون ،مطبوعات جامعة الكويت ،1998 .
- 19- هبة نبيلة هروال ،جرائم الإنترنت ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2014 .
- 20- يوسف أحمد النوافلة ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2007 .

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Judith ROCHFELD, Les nouveaux défis du commerce électronique, Lextenso éditions, Paris, France, 2010.

2-Mathieu WIROTIUS, Authentification par signature manuscrite sur support nomade, thèse de doctorat en Informatique, Université François Rabelais, Tours, France, 2005.

3- Romain V.GOLA, Droit du commerce électronique, Guide pratique du e-commerce, Lextenso éditions, Paris ,France, 2013 .

4- Yousef SHANDI, La formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, Université Robert SCHUMAN, Strasbourg 3, France, 2005 .

3- النصوص القانونية:

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

2- القانون المدني الجزائري

3- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ، عدد 06 ، المؤرخة

في 10 فبراير 2015.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30

ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية

الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر ، عدد 37 ، مؤرخة في 07

جوان 2007.

5- Code Civil Français, créé par la Loi n°2000-230 du 13 mars

.2000 ,JORF, 14 mars 2000

¹ - عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 427.

2- خالد ممدوح إبراهيم ، حجبة البريد الإلكتروني في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 192.

3- عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 68.

4- أبو زيد محمد محمد ، تحديث قانون الإثبات ، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، بدون دار نشر ، 2002 ، ص 171.

5- هبة نبيلة هروال ، جرائم الإنترنت ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد

، تلمسان ، الجزائر ، 2014 ، ص 303.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ،

ص 14 .

7- المادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

- 8- عصام عبد الفتاح مطر ،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2009، ص. 211.
- 9- L'article 1316-4 du Code Civil créé par la Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
- Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat » ,JORF, 14 mars 2000, p 3968.
- 10- Yousef SHANDI, La formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, Université Robert SCHUMAN, Strasbourg 3, France, 2005 , P 309.
- Romain V.GOLA, Droit du commerce électronique, Guide pratique du e-commerce, 11 Lextenso éditions, Paris ,France, 2013 ,P 363.
- 12- يوسف أحمد النوافلة ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2007 ،ص 69
- 13- عبد الإله محمد النوايسة ،مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطياته في القانون الأردني ،دراسة مقارنة ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،المجلد 02 ،العدد 02 ،أفريل ،2010 ،ص 119.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 37 ،مؤرخة في 07 جوان 2007 ،ص 12.
- 15- المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.
- 16- المادة 06 من القانون نفسه ،ص 08.
- 17- المادة 06 من القانون نفسه ،ص 08.
- 18- علي أبو مارية ،التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات ،دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الخليل للبحوث ،العدد 02 ،2010 ،ص 111.
- 19- حوالم عبد الصمد ،النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2015 ،ص 408.
- 20- خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2007 ،ص 61.
- 21- أزرو محمد رضا ،التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2008 ،ص 43.
- 22- صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013 ،ص 157.
- 23- زينب غريب ،إشكالية التوقيع الإلكتروني وحججه في الإثبات ،مذكرة ماستر في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ،جامعة محمد الخامس ،السويسي ،الرباط ،المغرب ،2010 ،ص 34.
- 24- Mathieu WIROTIUS, Authentification par signature manuscrite sur support nomade, thèse de doctorat en Informatique, Université François Rabelais, Tours, France, 2005 , P 17.
- 25- عمر خالد زريقات ،عقد البيع عبر الإنترنت ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007 ،ص 254.

- 26- Judith ROCHFELD, Les nouveaux défis du commerce électronique, Lextenso éditions, Paris, France, 2010, P 191.
- 27- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 39.
- 28- المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".
- 29- المادة 327 / 2 من القانون المدني : "... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ".
- 30- إن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني المتقدم والقائم على تأمين إنشائه، فحسب المشرع الجزائري هو كل توقيع إلكتروني مصمم من قبل آلية التحقق الإلكتروني المتمثلة في جهاز أو برنامج معلوماتي مخصص لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، كما يكون التوقيع الإلكتروني الموصوف منشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مقدمة من قبل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 31- المادة 07 من القانون رقم 04/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 01 فبراير 2015، ص 08.
- 32- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 130.
- 33- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07، والمادة 07 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- 34- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 40.
- 35- كريم لموم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 89.